القانون الدستوري

الوحدة الحادية عشرة

(تابع) سلطات الدولة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :الملك في المملكة العربية السعودية

- لكل دولة رئيس يسمى حسب نظام الحكم السائد فيها:

- فإذا كان نظام **الحكم جمهورياً** سمي رئيس الدولة رئيساً.
- وإذا كان نظام الحكم فيها **ملكياً** فإن التسميات تتعدد حسب وصف الحاكم لنفسه، فقد يسمى **ملكاً** كما هو الحال في السعودية والأردن
- وقد يسمى **سلطاناً** كما هو الحال في عُمان وبروناي
- وقد يسمى **أميراً** كما هو الحال في قطر والكويت

- وتتولى دساتير الدولة وأنظمتها الملحقة بها تحديد الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة سواء من **حيث السن أو المؤهلات العقلية أو السياسية** وذلك في الدول الجمهورية .أما دساتير الدول الملكية فتركز بصورة أساسية على **الشرط الوراثي**، وبأن سلالة المُلك **تكون محصورة في أسرة واحدة هي الأسرة الحاكمة**، تنتقل بالوراثة بعد وفاة الحاكم إلى التالي على العرش حسب الترتيب المشار إليه في دستور كل دولة .

- وفي المملكة العربية السعودية، فإن المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم تنص على أن (**المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض) .**

- كما نصّت المادة (5) من نظام الحكم على أن :(**نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، وأن الحكم فيها يكون من أبناء الملك المؤسّس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، حيث يُبايع الأصلح منهم للحكم، على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم)**

- ويطلق على رئيس الدولة في المملكة العربية السعودية **لقب الملك**، ومنذ عام 1402 هـ ، **قام الملك فهد** – طيب الله ثراه – بإضافة عبارة **خادم الحرمين الشريفين** لتسبق لقب الملك، فيقال خادم الحرمين الشريفين الملك، وهذه الإضافة تنسجم مع طبيعة نظام الحكم في المملكة العربية السعودية بأنها دولة إسلامية دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

- كما تتناسب هذه الإضافة مع الواجبات الدينية والإسلامية التي ألزم النظام الأساسي للحكم الدولة السعودية القيام بها، فقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي على أن : (**تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)** كما نصَّت المادة (24) من ذات النظام على أن :(**تقوم الدولة بأعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصِديْهما بما يُمكّن من أداء الحج والعمرة، والزيارة بيسر وطمأنينة)** .

اختيار الملك في المملكة العربية السعودية

- ينص كلٌّ من نظام هيئة البيعة، والنظام الأساسي للحكم، في المملكة العربية السعودية على ضرورة توافر شرطين اثنين فيمن يُبايَع ملكاً على البلاد، هما :**شرط الوراثة، وشرط الأصلح للحكم** .إلا أنه وفي حالات معينة **تتدخل هيئة البيعة** في اختيار الملك بصورة مباشرة، **وذلك في حالات استثنائية أربع، هي:**

الحالة الاولى

عند وفاة الملك، تقوم هيئة البيعة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

الحالة الثانية

- عند صدور تقرير طبي يثبت بصورة قاطعة عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته، تقوم هيئة البيعة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك **بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك** .فإذا ثبت أن الملك قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، عندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته وذلك عملا بأحكام المادة (11) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ
- أما إذا أثبت التقرير الطبي أن **عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته** تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة **لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد**، على أن تتم هذه الإجراءات في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة وذلك عملاً بأحكام المادة (12) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ .

الحالة الثالثة

- **إذا توفرت القناعة لدى هيئة البيعة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية**، عندئذٍ **يتولى المجلس المؤقت للحكم** إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أيّ منهما .فإذا ثبت أن الملك أو ولي العهد قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تُمكّنه من ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يستأنف أيٌّ منهما ممارسة سلطاته الدستورية.

- أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة كل من الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما **تعد حالة دائمة**، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال **مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود** وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وذلك عملاً بأحكام المادة (12) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ.

الحالة الرابعة

في حالة **وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد** تقوم هيئة البيعة وخلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام **باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء**، كما تقوم بالدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لنظام البيعة والنظام الأساسي للحكم، حيث يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك الجديد وذلك عملاً بأحكام المادة (13) من نظام هيئة البيعة لعام 1427هـ .

سلطات وصلاحيات الملك في المملكة العربية السعودية

سلطات الملك المتعلقة بحراسة الدين

إن الحاكم المسلم هو خليفة المسلمين، وإمامهم، وقائدهم في حراسة الدين، فالرسالة الأولى للمملكة العربية السعودية هي **نشر الدين الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، والدفاع عن الإسلام، وعن تعاليمه، وقيمه السامية**، فالدين الإسلامي هو دين سلام ومحبة، دين علم وقوة، ودين فضيلة وحضارة.

- **وفي هذا الصدد لابدَّ من التأكيد على أن الملك في السعودية ليس خادماً للمسلمين فقط في الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية، ولكنه خادم لهم في كافة أنحاء المعمورة**، حيث قال الإمام فيصل بن عبد العزيز :(إننا في هذا البلد قد عاهدنا الله على أنفسنا بأن نكون - بحول الله وقوته - خُدَّاماً لشريعة الله، داعين إلى الله، متعاونين مع كل إخواننا المسلمين في أقطار الأرض لما فيه نصرة هذا الدين، وتحكيم شرع الله، وخدمة شعوبنا، بل وفي نشر العدالة في العالم أجمع.)

- كما قال الفيصل بعد أن بايعه أهل الحل والعقد (وأنا من جانبي أبايعكم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وتحكيم الشريعة، وأن أكون خادماً للشرع في جميع الأمور، وأن أسعى بكل ما في إمكاني لحفظ كيان هذا البلد وخدمة مواطنيه فيما يصلح دينهم ودنياهم، وأرجو الله، سبحانه وتعالى، أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، عاملين بالخير متقين الشر، متبعين كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجعلنا من أنصار دينه، وأن يوفقنا دائماً لأتباع ما يجب علينا، من خدمة ديننا وأمتنا ووطننا، إنه على ما يشاء قدير، والله، سبحانه وتعالى، يوفق الجميع للخير)

سلطات الملك المتعلقة بسياسة الدنيا

- أناط النظام الأساسي للحكم بالملك العديد من الصلاحيات يمارسها بصفته رئيساً للدولة، ورئيساً لمجلس الوزراء، ومرجعاً للسلطات الثلاث في الدولة، **حيث يمارس الملك صلاحياته؛ إمَّا بإرادة منفردة، على شكل أمر ملكي، أو توجيه ملكي، أو بالاشتراك مع مجلس الشورى، أو مجلس الوزراء**، وذلك على النحو التالي:

- **صلاحيات الملك باعتباره رئيسا للدولة:**

- أنيط بالملك في النظام الأساسي للحكم صلاحيات دستورية هامة يمارسها باعتباره رأس الدولة أهمها أنه يقوم **بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام**، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها، كما يختص الملك باختيار ولي العهد وإعفائه من منصبه، وتكليفه القيام ببعض الأعمال.
- كما يعتبر الملك **القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية**، وله بهذه الصفة أن يُعين الضباط وأن يُنهي خدماتهم، كما **يستقبل الملك ملوك الدول ورؤسائها ويعين ممثليه لدى الدول ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه**، ويمنح الملك الأوسمة، ويعلن حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، وفي حالة تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر، يحق للملك أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة ذلك الخطر حتى يزول
- كما يثبت للملك بصفته رئيساً للدولة الحق الدستوري في **إصدار الأنظمة وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنح الامتيازات على اختلاف أنواعها**، حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب **مراسيم ملكية**.

- **صلاحيات الملك بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية**

- الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وبناءً على ذلك يقوم الملك بتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، حيث يُعتبر كلٌّ من نواب رئيس الوزراء، والوزراء، مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة والسياسة العامة للدولة، كما يملك الملك الحق في حلّ مجلس الوزراء، وإعادة تكوينه
- ويعين الملك من هم في **مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن هم في المرتبة الممتازة**، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، حيث يعتبر الوزراء ورؤساء المصالح

المستقلة مسؤولين أمامه عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها وذلك عملا بأحكام المادة (58) من النظام الأساسي للحكم .

- كما يترأس الملك جلسات مجلس الوزراء باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء، ويعمل على التنسيق بين جميع الوزارات، ومصالح الدولة، ويشرف عليها، كما يراقب الملك تنفيذ كل ما يصدر عن مجلس الوزراء من أنظمة وقرارات، ويقوم الملك بإصدار لوائح داخلية لبعض الهيئات؛ كهيئة الرقابة، والتحقيق، وهيئة التأديب، وديوان المراقبة العامة باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء.

• صلاحيات الملك باعتباره مرجعا للسلطات الثلاث في الدولة:

- للملك في المملكة العربية السعودية مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها على مجلس الشورى، فهو الذي يقوم بتعيين أعضائه، وقبول استقالة أي منهم، كما يقوم بحلّ مجلس الشورى، ويعيد تشكيله.

- ويُعيّن الملك رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، ويصدر اللائحة الداخلية لتنظيم عمل مجلس الشورى، ويعتمد الموازنة السنوية للمجلس، ويحدد قواعد الصرف .كما يقوم الملك أيضاً بدعوة كلٍّ من مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، لاجتماع مشترك لمناقشة ما يراه من أمور.

- ويمارس الملك صلاحيات دستورية على السلطة القضائية فيقوم **بتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويقرر ترقيتهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد** وذلك عملاً بأحكام المادة (52) من النظام الأساسي للحكم. كما يُعنى الملك أو من ينيبه بتنفيذ الأحكام القضائية سنداً لأحكام المادة (50) من نظام الحكم الأساسي.

القيود التي ترد على ممارسة الملك لصلاحياته الدستورية في المملكة العربية السعودية

- إن الملك الحاكم في السعودية ما هو إلا راعٍ لشعبه ومسئول عن رعيَّته، لذا، فهو مقيد في أحكامه وممارسته لصلاحياته **بقيدين رئيسين هما :الشريعة(أي حكم الله)، والشورى (أي رأي الأمة)**، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

ثانياً :وليُّ العهد في المملكة العربية السعودية

تُعتبر ولاية العهد إحدى أهم مرتكزات النظام الملكي السعودي ودعائمه، فهي نظام قائم على توارث الحكم، وانحصار ولاية العرش في أسرة معينة تُسمى الأسرة المالكة .ويعرَّف ولي العهد **بأنه ذلك الشخص الذي يحل محل الملك حكماً في حالة غيبته الدائمة عن العرش**، فولي العهد يستمد حقه في تولي السلطة وقيادة الدولة بموجب أحكام النظام الأساسي للحكم، حيث تنتقل إليه السلطة في حال تحقق شروطها بسهولة ويسر دون عقبات أو مشاكل.

وتؤول رئاسة الدولة في المملكة العربية السعودية إلى ولي العهد، **عند وفاة الملك، أو عند ثبوت عدم قدرته على ممارسة سلطاته**، إذ يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته بعد أن تتم مبايعته .وتقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد، وفقاً لأحكام المادة (6) من نظام هيئة البيعة، فيُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

أما التكييف الدستوري للبيعة، فهي تتمثل في **إبرام عقد** يكون طرفاه الملك من جهة والشعب السعودي من جهة أخرى، وتتضمن **عملاً متبادلاً يقوم به كلّ من الحاكم والشعب**، فالحاكم يقوم على تحكيم شرع الله في عباده وفي إدارة شؤون الحكم، وفي حين يلتزم الشعب بالسمع والطاعة فيما تمت البيعة عليه، أي على كتاب الله وسنة رسوله (فالبيعة هي إذاً **شرط أساسي ولازم لاكتساب صفة الملك، بحيث لا يحق لولي العهد أن يتولى منصب ملك البلاد دستورياً إلا بعد إتمام إجراءات البيعة.)**

اختيار ولي العهد:

- يتم اختيار ولي العهد بالاستناد إلى النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة، حيث نصت المادة (5) من النظام الأساسي على أن تتم الدعوة لمبايعة الملك **واختيار ولي العهد** وفقاً لنظام هيئة البيعة **وذلك باتباع الإجراءات التالية كما وردت في المادة (7) من نظام هيئة البيعة السعودي:**

1	أن يكون المرشح لولي العهد من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء
2	أن يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء هيئة البيعة، واحداً أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة لتقوم بترشيح واحد منهم بالتوافق، لتتم تسميته ولياً للعهد
3	في حالة عدم ترشيح الهيئة لأيٍّ من مرشحي الملك، فعليها ترشيح من تراه مناسباً ولياً للعهد.
4	وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشّحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته، وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.
5	تتم البيعة للأصلح للحكم، على كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

مهام ولي العهد:

لم يتضمن النظام الأساسي للحكم صلاحيات محددة لولي العهد، حيث اكتفت المادة (5) من النظام بالقول أنهيجب على **ولي العهد أن يكون متفرغاً لولاية العهد**، وأن عليه أن يباشر المهام التي يكلفه بها الملك .**ويمكن تحديد المهام والمسؤوليات التي يمكن أن يباشرها ولي العهد بما يلي:**

- أن يفوضه الملك بعض صلاحياته الدستورية لممارستها بموجب أمر ملكي.
- أن يقوم الملك بإنابته لإدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب بموجب أمر ملكي وذلك في حالة سفره إلى خارج المملكة,وفي حالة الإنابة، **يحمل ولي العهد لقب نائب خادم الحرمين الشريفين.**
- أن يتولى ولي العهد أي منصب عام يتم تكليفه به من قبل الملك، **حيث أصبح عرفاً دستورياً أن يتولى ولي العهد منصب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.**
- أن يتولى ولي العهد إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة إذا ما أثبتت التقارير الطبية عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته الدستورية.